

التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية

عايد أحمد عايد الخرابشة

طالب دكتوراة- جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

sahelaliatoom@gmail.com

قبول البحث: 2021/3/6

مراجعة البحث: 2021/2/17

استلام البحث: 2020/12/31

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.1.2>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية

عايد أحمد عايد الخرابشة

طالب دكتوراة- جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

sahelaliatoom@gmail.com

استلام البحث: 2020/12/31 مراجعة البحث: 2021/2/17 قبول البحث: 2021/3/6 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.1.2>

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، من خلال التعرف على طبيعة اختصاصات هذه المحكمة وطبيعة النزاعات التي تنظر فيها، وكذلك القواعد القانونية المطبقة، والوقوف على إجراءات التحكيم والتسوية في النزاعات الرياضية في محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وتظهر إشكالية الدراسة من خصوصية محكمة التحكيم الرياضية في أنها تنظر في جميع النزاعات التي تنشأ في المجال الرياضي وهذا يخالف قواعد ومبادئ التحكيم الدولي، وكذلك اختلاف القواعد المطبقة في حسم تلك النزاعات في المجال الرياضي، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال إستعراض المفاهيم المختلفة والمتعلقة بموضوع الدراسة، والتعرف على شكل وتكوين وإجراءات عمل وسير محكمة التحكيم الرياضي الدولي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن النزاعات الرياضية تنشأ في مجال الأنشطة الرياضية أياً كان نوع النشاط الرياضي، وهي نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت، وأن محكمة التحكيم الرياضية مؤسسة مستقلة، تقدم خدماتها من أجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، من ميزات اللجوء لهذه المحكمة أن إجراءاتها سريعة ومناسبة لحسم المنازعات الرياضية الدولية، بالإضافة إلى المعرفة الكافية للمحكّمين في المحكمة بتفاصيل المنازعات الرياضية، وقراراتها ذات حجية مطلقة وملزمة، وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات من أهمها: تخفيض تكاليف اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية، وإنشاء فروع لها في مختلف مناطق العالم بهدف تسهيل الوصول إليها، وحتى لا يحدث تردد من المتنازعين للجوء إليها، وكذلك السعي نحو اعتماد اللغة العربية كلغة أساسية معتمدة ثالثة جنباً إلى جنب مع اللغة الفرنسية والإنجليزية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الرياضي الدولي؛ منازعات رياضية؛ محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

المقدمة:

مارس الإنسان منذ قديم الزمان رياضات مختلفة، كما عرفت الحضارات المختلفة الرياضة بأنواعها، بل إن كثيراً من النشّاط الإنساني يُمارس فيه شكل من أشكال الرياضة والنشّاط البدني، وتعد الرياضة أحد الأنشطة الإنسانية الهامة؛ فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية من شكل من أشكال الرياضة؛ بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع؛ ومنجزات الرياضة على المستوى الإجمالي وأنشطتها تعد أحد المؤشرات العامة

التي يحكم من خلالها على مستوى التقدم الاجتماعي والثقافي لمجتمع ما؛ فالرياضة ظاهرة اجتماعية ثقافية متداخلة بشكل عضوي في نظام الكيانات والبنى الاجتماعية؛ كما أن التقدم والرفق الرياضي يتوقف على المعطيات القانونية والعوامل الاجتماعية السائدة في المجتمع. وتنشأ من الرياضة علاقات عديدة لأطراف متعددة، وكل طرف يسعى إلى تحقيق مصالحه من خلال ارتباطه بمثل هذه العلاقات، ولا شك أنه حيث يكون هناك تضارب في المصالح، يظهر النزاع، وهذا النزاع لا يختلف عن مصدر نشوئه، وهي العلاقة القانونية التي نشأت بسبب الرياضة أو بمناسبة، فمثلما تتميز هذه العلاقة بميزات تجعلها بحاجة إلى قواعد خاصة، بل وقانون خاص، يحكمها، إذ قد لا تتسع القواعد العامة لتغطية تنظيم تفصيلاتها؛ فإن النزاع الناجم عن تلك العلاقات، هو أيضاً بحاجة إلى قضاء خاص متخصص ينظر فيه، لكن هذا القضاء ليس فقط خاص بمضمونه، بل بإجراءاته وطبيعته قراراته، والجهة المشرفة على تأسيسه، وازدواجية الوضع القانوني له، وتعددية مصادره القانونية الواجبة التطبيق على القضايا المعروضة عليه⁽¹⁾.

وبالتالي ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين أو لوائح محددة لها قوة قانونية، ووجود إدارات رياضية ذات تخصص قانوني قادرة على تسيير العمل الاحترافي والتسويقي وغيره من الأعمال المرتبطة بالرياضة وتنظيمها بشكل يواكب التطورات الحاصلة في العالم على مختلف الأصعدة التي جعلت من الرياضة مشروعاً يدر الأرباح والأموال ويفرز الكثير من النزاعات، لذلك لا بد من توفير الحماية القانونية لضمان حقوق النادي واللاعب والمستثمر والشركة الراعية وغيرها من العاملين في المجال الرياضي⁽²⁾.

لقد تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضي عام 1984م، ثم تطورت بشكل مستمر واليوم تعد مؤسسة رصينة ومعتمدة في عالم الرياضة، نالت اعتراف المحكمة الفدرالية السويسرية عام 1993م، كونها أعلى هيئة قضائية في سويسرا. وبذلك أصبحت محكمة تحكيم حقيقية توفر الضمانات والقوة القانونية الكافية لقراراتها من استقلالية وموضوعية لتكون ملزمة ونهائية، لذلك تعد القرارات الصادرة عن المحكمة لها نفس قوة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية⁽³⁾.

وتأسيساً على ما سبق فقد جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على مفهوم التحكيم في الأنشطة الرياضية، والمحكمة الدولية المختصة في تحكيم النزاعات الرياضية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

بعد تحول الرياضة من الهواية إلى الاحتراف، أصبحت تدر الملايين من الأموال، من خلال أجور اللاعبين والتعاقد معهم ومسائل الرعاية الرياضية والبيت والمشاهدة، وأصبحت الرياضة تحقق مكاسب ومصالح كبيرة، وهذه المكاسب والمصالح أدت بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى نشوء نزاعات في المجال الرياضي، مما أدى إلى الحاجة إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة للفصل في هذه النزاعات، حيث صادقت اللجنة الأولمبية الدولية (I.O.C) على نظام محكمة التحكيم الرياضية والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1984م، وهي مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، تقدم خدماتها من أجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، وذلك بتكليف المحكمين أو الوسطاء بهذا الواجب.

تبرز مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس (ما طبيعة التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية؟)، ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم التحكيم الرياضي الدولي ومجلس التحكيم الدولي ووظائفهما ومهامهما؟
2. ما طبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضي الدولي وطبيعة النزاعات التي تنظر فيها؟
3. ما القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية؟
4. ما إجراءات التحكيم والتسوية في النزاعات الرياضية في محكمة التحكيم الرياضية الدولية؟
5. ما ميزات وعيوب اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم التحكيم الرياضي الدولي، وتشكيل محكمة التحكيم الرياضية ومجلس التحكيم الدولي ووظائفهما ومهامهما.
2. التعرف على طبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضي الدولي وطبيعة النزاعات التي تنظر فيها.
3. التعرف على القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية.
4. الوقوف على إجراءات التحكيم والتسوية في النزاعات الرياضية في محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

1 أحمد، محمد سليمان ويوسف، ريب حنين. (2015). القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد(6)، ص9.

2 عواد، إحسان عبد الكريم. (2014). المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، (9)، ص28، ص51.

3 باسماعيل، نبيل. (2016). التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مبراح، ورقلة، الجزائر، ص7.

5. التعرف على مزايا وعيوب اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن الرياضة أصبحت من أهم الظواهر الإجتماعية التي يتم الاهتمام بها على المستوى الدولي، فلم يعد ينظر إليها على أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية والنفسية، بل أصبحت الرياضة وسيلة للكسب ومهنة قد يحترفها الإنسان، وشكل من أشكال الاستثمار الاقتصادي، هذا الاستثمار ينشأ عنه نزاعات كثيرة متعددة ومتنوعة، ولذلك لا بد لها من هيئة أو مؤسسة قانونية تصدر أحكامها في ما ينشأ من نزاعات في المجال الرياضي، وتكون القرارات الصادرة عنها نهائية وملزمة، تنظمها وتسير بها نحو التطور والرفق. كما تكمن أهمية الدراسة من حادثة الموضوع بحد ذاته، وبالتالي قلة الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع – في حدود علم الباحث، إضافة إلى أن البحث في محكمة التحكيم الرياضي الدولية ونشأتها وآلية عملها وطريقة إجراءاتها واستعراض وتحليل قراراتها والقضايا المنظورة فيها يعد من الأهمية بمكان لكل الجهات والمؤسسات والأفراد ذوي العلاقة بالمجال والأنشطة الرياضية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال إستعراض المفاهيم المختلفة والمتعلقة بموضوع الدراسة، والتعرف على شكل وتكوين وإجراءات عمل وسير محكمة التحكيم الرياضي الدولي، وإستعراض وتحليل القرارات والأحكام الصادرة عنها والقضايا المنظورة فيها.

خطة الدراسة:

شملت هذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، ثلاثة فصول، كالآتي:

المبحث التمهيدي: (التحكيم الرياضي والنزاعات الرياضية)، ويتضمن مطلبين:

– المطلب الأول: ماهية التحكيم الرياضي الدولي. ويتكون من فرعين:

- الفرع الأول: مفهوم التحكيم الرياضي الدولي.
- الفرع الثاني: وظائف محكمة التحكيم الرياضي ومهامها.

– المطلب الثاني: مفهوم النزاعات الرياضية وطبيعتها، ويتكون من فرعين:

- الفرع الأول: مفهوم النزاعات الرياضية.
- الفرع الثاني: طبيعة النزاعات الرياضية

المبحث الأول: (محكمة التحكيم الرياضية الدولية)، ويتضمن مطلبين:

– المطلب الأول: طبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويتكون من فرعين:

- الفرع الأول: النزاعات ذات الطبيعة التجارية
- الفرع الثاني: النزاعات ذات الطبيعة التأديبية.

– المطلب الثاني: القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويتكون من فرعين:

- الفرع الأول- القواعد القانونية المطبقة في التحكيم العادي
- الفرع الثاني- القواعد القانونية المطبقة في التحكيم الاستثنائي

المبحث الثاني: (قرارات محكمة التحكيم الرياضية الدولية)، ويتضمن مطلبين:

– المطلب الأول: إجراءات التحكيم (التسوية – الاستئناف) أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويتكون من فرعين:

- الفرع الأول - إجراءات التحكيم العادية
- الفرع الثاني- إجراءات التحكيم بالاستئناف

– المطلب الثاني: حجج قرارات محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

- الفرع الأول- حجج القرارات
- الفرع الثاني- مزايا وعيوب اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية

المبحث التمهيدي: التحكيم الرياضي والنزاعات الرياضية

نتيجة لتطور وانتشار الرياضة بشكل واسع في معظم دول العالم، بالإضافة إلى تعقد طبيعة النشاط الرياضي والرياضيين والهيئات الرياضية والعلاقات فيما بينهم، ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين أو لوائح محددة لها قوة قانونية، أملاً في أن يؤدي ذلك إلى تطور نوعي للألعاب الرياضية، ولكون الرياضة بشكل عام تنتشر عالمياً والكثير من النشاطات الرياضية تُجرى في بلدان غير بلدان اللاعبين الرياضيين أو المؤسسات الرياضية، استوجب ذلك وجود التحكيم الرياضي الدولي.

المطلب الأول: ماهية التحكيم الرياضي الدولي

أصبح للتحكيم الرياضي في العصر الحاضر أهمية لا تقل عن غيره من أنواع التحكيم كالتحكيم التجاري والصناعي والبحري، وغيرها، خاصة وأن الأنشطة الرياضية باتت تمس الجوانب السياسية للدول بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية، وتغير تبعاً لذلك موقف المحاكم الرياضية الداخلية للدول فيما يتعلق بأعمال الرياضة، ومع تدخل القضاء في المجال الرياضي الذي يميل إلى الزيادة مع قلة الاختصاص والإلمام بالتنظيم الرياضي وطبيعة الأنشطة الرياضية وقواعدها، فقد ظهر التحكيم الدولي الرياضي ممثلاً في محكمة دولية متخصصة تم إنشاؤها للبت في القضايا المتعلقة بالأنشطة الرياضية العالمية.

إن ما شهدته الحركة الرياضية من تطور لافت في العقود الماضية أدى إلى ارتفاع عدد النزاعات والخلافات المنبثقة منها وزيادة تعقيدها، وقد استلزم الأمر اعتماد وسيلة فعالة وسريعة لحل هذه النزاعات والخلافات من قبل أشخاص اختصاصيين تأخذ في الإعتبار مصالح المتنازعين، وقد كان ذلك النواة الأولى لإعتماد التحكيم الرياضي كوسيلة تسوية من قبل الحركة الرياضية العالمية.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الرياضي الدولي:

يُعرف التحكيم الدولي بأنه: "الأسلوب الرئيس لحل وتسوية النزاعات الناشئة عن الاتفاقات التجارية والعلاقات الدولية، ويعتمد التحكيم الدولي، كما هو الحال في التحكيم بشكل عام، على العقود، ذلك يعني أن الأطراف قد قررت القيام بتقديم المنازعات إلى طرف أو أكثر من المحكمين والذين يتم اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة أو بالنيابة عنها لتصل إلى قرار ملزم، وفي الغالب ما يتم تضمين أحكام للمنازعات المستقبلية في العقود المبرمة بين الأطراف"⁽⁴⁾، والاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قد يتم قبل حدوث النزاع فيرد كبنود من بنود الاتفاق الذي يحكم العلاقة بين الأطراف والمحتمل حدوث النزاع بشأنها، أو يرد كبنود في اتفاق مستقل ينص على إحالة ما قد يحدث بينهم من منازعات إلى التحكيم ويسمى هذا الاتفاق بصورتيه "شرط التحكيم"، وقد يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد حدوث النزاع ويسمى هذا الاتفاق "مشاركة التحكيم"⁽⁵⁾ كما يُعرف التحكيم بأنه: "طريق اتفافي لفض النزاعات الدولية يتم فيه قيام شخص من غير الخصوم بإصدار حكم مُهيباً للنزاع ملزماً للخصوم من خلال إتباع إجراءات محددة قانوناً أو اتفاقاً فيما يسمح به القانون، وقد تم إقرار التحكيم الدولي كي يسمح للأطراف المتنازعة القادمة من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة بتسوية نزاعاتهم، بدون الخوض في شكليات النظام القانوني لكل طرف"⁽⁶⁾.

في المجال الرياضي يُعرف التحكيم بأنه: "وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم وتراً، وتقدم محكمة التحكيم الرياضية أربعة إجراءات مختلفة، تتمثل في: التحكيم العادي، الاستئناف في التحكيم، الإجراء الاستشاري، والوساطة"⁽⁷⁾.

ويُعرف التحكيم الرياضي كذلك على أنه: "عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البت فيها"⁽⁸⁾، والتحكيم الرياضي يتضمن نوعين من التحكيم، الأول يسمى بالتحكيم الاعتيادي، ويعرف على أنه: "وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبعها قسم التحكيم الاعتيادي في المحكمة". ومن المنازعات التي ينظر فيها التحكيم الاعتيادي المنازعات الناشئة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية والعقود المتعلقة بمنح حقوق بث الفعاليات الرياضية على القنوات الفضائية أو التلفاز، وكذلك الناشئة عن العقد بين الرياضي ومدربه والمسائل المتعلقة بمسؤولية الغير (الطرف الثالث)⁽⁹⁾ أما النوع الثاني من التحكيم فيسمى بالتحكيم الاستثنائي، ويُعرف التحكيم الاستثنائي على أنه: "وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى، وتخضع

4 الفقي، عمر عيسى. (2003). الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 122.

5 بربري، محمود مختار. (2004). التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 7.

6 السرحان، بكر ودرادكة، لافي. (2009). آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن: دراسة تقييمية في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001م، مجلة المنارة، (2)، 15، ص 122.

7 باسماعيل، نبيل. (2016). التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 8.

8 عواد، إحسان عبد الكريم. (2014). المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، (9)، 28، ص 50.

9 المرجع السابق، ص 58.

هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاستثنائي التي يتبعها قسم التحكيم الاستثنائي في المحكمة⁽¹⁰⁾. ومن أمثلة هذه المنازعات نذكر المنازعات الناشئة عن القرارات الانضباطية وخصوصاً القرارات المتعلقة بالمنشطات أو المتخذة بصدد أهلية الرياضي أو المتعلقة بالاعتراف الرسمي بالفعاليات الرياضية. يتم اللجوء إلى تطبيق إجراءات التحكيم الاستثنائي في النزاعات الرياضية التي صدر في صدها قرار تأديبي من اتحاد رياضي أو من منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها، إذا كان النظام الداخلي أو اللائحة الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الأحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية⁽¹¹⁾. إن الاتحادات الرياضية الدولية كالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الدولي لكرة السلة (FIBA) وغيرها من الاتحادات الرياضية، تحتوي في لوائحها على قواعد خاصة بالمخالفات التي يرتكبها اللاعبون أو الأندية الرياضية والجزاء المترتبة عليها، لذلك فإن القرارات الصادرة من هذه الاتحادات قابلة للاستئناف أمام غرفة الاستئناف في محكمة التحكيم الرياضية الدولية⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: وظائف محكمة التحكيم الرياضي ومهامها:

عندما تتجه إرادة أطراف النزاع في حقل الرياضة الدولية إلى اللجوء إلى التحكيم، فإنهم يعبرون عن نيّتهم إخراج النزاع من سلطة القضاء الوطني والإفصاح عن عزمهم اختيار هيئة تحكيمية يُخضعون هذا النزاع لسلطتها التحكيمية، لذا فإن البدء في إجراءات التحكيم يفترض نشوء نزاع بين أطراف يربطهما اتفاق تحكيم، هذه الأطراف إتَّفقت مسبقاً قبل حدوث النزاع أو بعد حدوث النزاع على اللجوء إلى التحكيم، وبعد إخطار أحد الأطراف الآخر نيّته تحريك إجراءات التحكيم، فإنهم يبدؤون بأول إجراء والمتمثل في تشكيل المحكمة التحكيمية، وعليه فإن هذه المسألة من المواضيع الهامة التي يتفق عليها أطراف النزاع خصوصاً في العلاقات الدولية الخاصة، حيث تتركز على إرادة الأطراف المعنية من جهة، وعلى قبول المحكمين للمهمة المسندة إليهم من جهة أخرى⁽¹³⁾.

استناداً على النص السادس من قانون محكمة (TAS)⁽¹⁴⁾ فإن للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي عدة وظائف تتمثل في مايلي⁽¹⁵⁾:

1. إنشاء وتعديل قانون المحكمة.
 2. انتخاب الرئيس ونائبه، لفترة واحدة أو أكثر قابلة للتجديد لأربع سنوات، وبحل نائباً الرئيس محل الرئيس عند الضرورة، حسب السن؛ إذا كان منصب الرئيس شاغراً، يقوم كبار نواب الرئيس بأداء واجبات ومسؤوليات الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد. وكذلك رئيس غرفة التحكيم العادية ورئيس غرفة تحكيم الاستئناف لمحكمة التحكيم (TAS)، وانتخاب نائين اثنين لرؤساء الغرف لتمكين إستبدالهما في حالة غيابهم، ويتم انتخاب الرئيس ونوابه بعد التشاور مع اللجنة الأولمبية الدولية (CIO)، ورابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية (AIOWF)، ورابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية (ASOIF)، ورابطة اللجان الوطنية الأولمبية (ACNO).
 3. يعين المجلس الحكام بإنشاء قائمة المحكمين، والوسطاء بتشكيل قائمة الوسطاء، بحيث يمكن أيضاً إزالتهم من القوائم.
 4. النظر في مسائل تنحية وإزالة المحكمين وأداء وظائف أخرى في إطار النظام الداخلي.
 5. تعيين الأمين العام للمحكمة (TAS)، كما يستطيع إنهاء مهامه باقتراح من قبل رئيسه.
 6. ممارسة الرقابة الإشرافية على أنشطة مكتب المحكمة (TAS)، ويمكن للمجلس خلق هيكل التحكيم الإقليمية أو المحلية، دائمة كانت أو مؤقتة.
 7. إنشاء صندوق مساعدة لتسهيل الوصول إلى محكمة التحكيم (TAS) من قبل أفراد يريدون اللجوء للتحكيم من دون موارد مالية كافية، إذ يمكن إنشاء دليل المساعدة القانونية لدى محكمة (TAS) مع تحديد قواعد استخدام الأموال.
 8. يتخذ المجلس أي إجراء آخر يراه ضرورياً لحماية حقوق الأطراف وحل النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم والوساطة.
 9. يجتمع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي كلما استدعى نشاط المحكمة (TAS) ذلك، على أن يجتمع مرة في السنة على الأقل، أما عن إجراءات الاجتماع وكيفيةه وكذلك كفاءات التصويت وغيرها... فإن أغلبها يخضع للقواعد العامة في التحكيم.
- أما على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الدولية، فإنها تقوم بالمهام التالية⁽¹⁶⁾:

1. البت في النزاعات المقدمة لهم من خلال التحكيم العادي.
2. أن تقرر، من خلال إجراءات التحكيم بالاستئناف، المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والجمعيات أو في الهيئات الرياضية تجيز اللجوء إلى غيرها من الهيئات الرياضية، طالما أن القوانين أو الأنظمة المعمول للمحكمة أو بتوفر شرط للتحكيم في اتفاق.
3. البت في النزاعات المقدمة إليها عن طريق الوساطة.

10 المرجع السابق، ص 58.

11 الأحمد، محمد سليمان ويوسف، ربر حسين. (2015). القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مرجع سابق، ص 18.

12 المرجع السابق، ص 18.

13 الدليل، محمد أبو الفتوح. (2013). قانونية تأسيس المحكمة الرياضية بجمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة بنها، ص 84.

14 قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية لسنة 1996 وتعديلاته، النص رقم (6).

15 باسماعليل، نبيل. (2016). التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، مرجع سابق، ص 24.

16 الأحمد، محمد سليمان ويوسف، ربر حسين. (2015). القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات الرياضية وطبيعتها

تنشأ عن تنظيم وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة نزاعات عديدة، فقد تحدث النزاعات الرياضية نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة، وقد تتعلق النزاعات الرياضية بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية، وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، وقد تنشأ النزاعات الرياضية نتيجة الإخلال بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية، وغيرها.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات الرياضية:

في الاصطلاح فإن المنازعة الرياضية هي: "نزاع ينشأ في مجال الرياضة أياً كان نوع النشاط الرياضي الذي يمارس ويمكن أن يكون له طابع محلي أو دولي وقد أدى دخول عنصر الاحتراف في العصر الحالي إلى تعقد الأمور وضرورة تطبيق قواعد القانون على العلاقات الناشئة على هذا العنصر الجديد"⁽¹⁷⁾.

وعرفت المنازعات الرياضية على أنها: "ما يحدث نتيجة عنف عند ممارسة اللعبة أو عدم احترام لقواعد وقوانين الممارسة الرياضية سواء الإدارية أو الفنية أو ما يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها"⁽¹⁸⁾. وهذا يمكن القول أن المنازعة الرياضية هي نزاع ينشأ في مجال الرياضة سواء كان يتعلق بممارسة الرياضة بصفة أساسية، أو يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها. ومن الناحية القانونية يمكن تعريف المنازعة الرياضية بأنها: "كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت"⁽¹⁹⁾، وعلى ذلك فإن كثير من المنازعات يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية، وعلى الأخص:

- خلافات الاتفاق على رعاية اللاعبين.
 - مسألة تعاطي المنشطات أثناء ممارسة الرياضة.
 - الخلاف حول تنفيذ عقود التحاق أو احتراف اللاعبين بالأندية.
 - الخلاف حول حصرية حقوق البث التلفزيوني أو الفضائي بين الأندية أو الكيانات الرياضية.
 - الخلاف حول حقوق اللاعبين المالية قبل الأندية.
 - الخلاف حول مسائل انتقال اللاعبين من وإلى الأندية.
 - الخلاف حول تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين وعقود الوكالة بصفة عامة في المجال الرياضي.
 - الشكاوى أو الطلبات التي تقدم للتعويض والمقامة بين اللاعبين ضد نواديهم بشأن التعسف في استعمال قوتهم.
- وقد عرّفها القانون الاتحادي الإماراتي على أنها: "أي نزاع ناشئ عن أي نشاط رياضي وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون"⁽²⁰⁾. كما عرّفها قواعد الاجراءات لمركز التحكيم السعودي على أنها: "كل نزاع يحدث بين أطراف معنويين أو اعتباريين ذوي علاقة بالأنشطة الرياضية"⁽²¹⁾. وقد عرّفها قانون التحكيم الرياضي التونسي على أنها: "النزاعات الناشئة عن الأنشطة الرياضية ذات الطابع المالي أو الانضباطي"⁽²²⁾. وجاء تعريفها في القانون الجزائري على أنها: "أي نزاع ينشأ بين أطراف ذوي علاقة بالأنشطة الرياضية، ويكون موضوع النزاع ومحلّه متعلق بقضايا ذات طابع مالي أو إداري أو تأديبي"⁽²³⁾.

الفرع الثاني: طبيعة النزاعات الرياضية:

تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية كمؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، تقدم خدماتها من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم أو الوساطة عن طريق قواعد إجرائية طبقاً للحاجات الخاصة للعالم الرياضي، وتقسّم المنازعات المرفوعة إلى محكمة التحكيم الرياضية، من حيث طبيعتها، على نوعين: النزاعات ذات الطبيعة المالية والنزاعات ذات الطبيعة الانضباطية (الوقائع الرياضية)⁽²⁴⁾.

17 شهبو، نبيل. (2003). الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، مصر، ص 56.

18 المسدي، عماد. (2009). النزاعات الرياضية والهياكل المختصة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية المحققين بصفافس، (4)، ص 33.

19 عبد العزيز، أسامة. (2014). النزاعات الرياضية وسبل فضها: المحاكم الرياضية، النودة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها، وزارة العدل المصرية، مصر، ص 3.

20 قانون اتحادي في شأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، رقم 16 لسنة 2016، المادة (1).

21 القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي لسنة 2014، المادة رقم (1)، الفقرة (6).

22 قواعد التحكيم الرياضي التونسي لسنة 2012، المادة رقم (1)، الفقرة (3).

23 قواعد تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنظيمها رقم (13) لسنة 2013، المادة (1).

24 عبد النعيم، محمد أحمد. (2007). تسوية النزاعات الناشئة عن حل مجالس إدارة الأندية الرياضية بين دور القضاء الإداري وإمكانية التسوية الودية، مؤتمر القانون والرياضة، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ص 11.

ترتبط عملية تنظيم المسابقات الرياضية باتفاقيات كثيرة وعقود مالية متنوعة، ويمكن تصنيف العقود التي تبرم بمناسبة تنظيم المسابقات الرياضية إلى ثلاثة أصناف⁽²⁵⁾:

- عقود مُهيئة للمسابقة: وهي التي تنعقد لأجل تهيئة إجراء المسابقة الرياضية، كعقود نقل المتسابقين إلى محل إقامة المسابقة، وعقود إيواء المتسابقين القادمين من أماكن بعيدة وإطعامهم، وعقود تنظيف مكان الإقامة، بالإضافة إلى عقود تهيئة معدات ومستلزمات إجراء المسابقة الرياضية.
 - عقود مسببة لأداء المسابقة: وهي العقود التي لولاها لما نُظمت المسابقة أصلاً، كعقود احتراف اللاعبين وانتقالهم.
 - عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقة الرياضية: كالعقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقة، العقود المبرمة مع المتفرجين، والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان التجاري وشركات الرعاية الرياضية وعقود التأمين الرياضي.
- وتتضمن العقود الرياضية المذكورة سابقاً مبالغ كبيرة خاصة إذا كانت المسابقة الرياضية من المسابقات الدولية التي تشهد إقبالاً جماهيرياً كبيراً، مثل كأس العالم لكرة القدم أو الألعاب الأولمبية أو كأس الأمم الأوروبية أو دوري أبطال أوروبا لكرة القدم أو الدورات الأوروبية والأمريكية وغيرها، فإن تنظيم هذه المسابقات تحتاج إلى أن يقوم منظم المسابقة بإبرام عقود كثيرة ومتنوعة مع شركات تجارية لحسن سير المسابقة كالعقود التي تم ذكرها، وهذه العقود قد تصل قيمتها في بعض الأحيان إلى ملايين الدولارات، وفي أحيان كثيرة تنشأ منها نزاعات بين أطرافها.
- إن ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها تمتاز بطبيعة تنافسية، والقيام بحركات وأفعال انفعالية صادرة عن ممارسي اللعبة الرياضية، والتي تتميز بالعرف، وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين اللاعبين، مما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الإصابات الجسدية لهم، وبالأخص في بعض أنواع الرياضات كرياضة كرة القدم، وبالتالي تنشأ عن الإصابات الرياضية التي قد يتعرض لها الرياضي المحترف، في أثناء ممارسته للرياضة أو بسببها، نزاعات عدة بشأن التعويض عن هذه الإصابات، كما وقد تنشأ النزاعات الرياضية أيضاً عندما يقوم نادي أو اتحاد رياضي داخلي أو دولي بفرض عقوبات انضباطية على لاعب أو مدرب أو حكم أو نادي رياضي معين نتيجة إخلاله بقواعد الاتحاد الرياضي أو نتيجة إخلاله بالتزاماته، أو نتيجة وجود تلاعب بالمباريات أو تعاطي للمنشطات⁽²⁶⁾.

وتؤكد الأحكام القضائية الحديثة إلى جانب الفقه القانوني على ضرورة تكييف العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه بأنه عقد عمل، وهذا ما تؤكد صراحة بعض لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد وبما أن العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف هو عقد عمل، عليه فإنه يمكن وصف الإصابة التي يتعرض لها هذا الرياضي بأنها إصابة عمل⁽²⁷⁾، ويترتب على ذلك أن اللاعب المحترف يعد عاملاً لدى النادي الذي يعمل لحسابه وبالتالي سيكون اللاعب مشمولاً بالحماية القانونية المقررة للعمال، من ضمنها شمولهم بالضمان الاجتماعي، إلا أن هذه الحماية القانونية للاعب هي حماية محصورة، لأنها من جانب مشروطة بإصابة اللاعب إصابة عمل (إصابة رياضية)، أما اللاعب الذي يصاب خارج نطاق ممارسة الرياضة هو غير مشمول بالضمان؛ ومن جانب آخر فإن اللاعب المحترف هو الوحيد المشمول بالضمان دون اللاعب الهواي⁽²⁸⁾.

كما أنه تنشأ عن ممارسة الرياضة وقائع رياضية عديدة - ماعدا الإصابات - مما قد تؤدي إلى قيام نزاع بين عدة جهات أو أشخاص، كما هو الحال في النزاعات المتعلقة بتناول المنشطات وسحب الجوائز والإمтиازات التي حصل عليها اللاعب، أو النزاعات الرياضية التي تنشأ نتيجة التلاعب بالمباريات. وقد يطلب من المحكمة الحكم في حالات انضباطية ناتجة عن أعمال عنف في الملعب أو إساءة الحكم أو سوء معاملة الخيول، وفي الغالب تتم معالجة الحالات الانضباطية بدرجة أولى عن طريق سلطات رياضية مختصة، تابعة لاتحادات أو جمعيات رياضية أو أية هيئة رياضية أخرى، ثم تصبح موضوعاً للاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية التي تعمل حينها كمحكمة درجة أخيرة.

المبحث الأول: محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تعد محكمة التحكيم الرياضية مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، تقدم خدماتها من أجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، وذلك بتكليف المحكمين أو الوسطاء بهذا الواجب وهذا ما أكدته المادة الثالثة من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة، إذ جاء فيها: "لمحكمة التحكيم الرياضية قائمة محكمين. ومن خلال وسيط التحكيم الذي يتكون من لجان تتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين تتوصل إلى الحل التحكيمي للنزاعات الناشئة في مجال الرياضة"⁽²⁹⁾.

25 الأحمدي، محمد سليمان ويوسف، روبر حسين. (2015). القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مرجع سابق، ص 17.

26 الأحمدي، محمد سليمان ويوسف، روبر حسين. (2015). القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مرجع سابق، ص 81.

27 عقد الاحتراف الرياضي، شأنه شأن باقي عقود العمل الأخرى يخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية والتشريعات العمالية، ويخضع إضافة إلى ذلك للقواعد الخاصة الواردة في لوائح الاحتراف الرياضية التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لأداء اللاعب الرياضي، وهذا الأمر، فضلاً عن التطورات التي أصابت الرياضة في الوقت الحالي وظهور أجهزة ومعدات رياضية، أدى إلى تمييز هذا العقد بخصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى.

28 سفلو عبدالرزاق. (2011). الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ط 3، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ص 61.

29 قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، المادة (3).

المطلب الأول: طبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الدولية

يلعب الاختصاص دوراً بارزاً في التقاضي حيث يمكن للخصوم من معرفة مدى اختصاص المحكمة وكذلك الجهة القضائية ككل بالنظر في النزاع وعليه فإن محكمة التحكيم الرياضية قد أولت الأهمية اللازمة في قواعد الاختصاص من خلال تبيان نوعية النزاعات التي تنظر فيها، حيث تتضمن المادة 27 من قانون محكمة التحكيم الرياضية على أنه: "تسري إجراءات التحكيم عندما يتفق الأطراف على اللجوء إلى (TAS) وكان النزاع متعلقاً بالمجال الرياضي حيث أن الاتفاق يمثل الشرط التحكيمي المنصوص عنه إما في عقد أو في الأنظمة الرياضية أو في اتفاقية تحكيم"⁽³⁰⁾، وتشير هذه المادة إلى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة متى كان النزاع متعلقاً بالرياضة من جهة، ومن جهة أخرى توفر شرط اللجوء للتحكيم، إذ يمثل الاتفاق الفاصل بين قبول النظر في النزاع من عدم قبوله بالرفض.

إلا أن الغالب في المجال الرياضي أن هذا الاتفاق يكون في شكل بند تتضمنه الأنظمة القانونية للهيئات الرياضية مفاده جواز اللجوء للتحكيم الرياضي الدولي وكذلك محكمة (TAS). ومن جانب آخر فإن محكمة (TAS) لم يسبق لها الحكم بالرفض لأي طلب تحكيمي مسبب على أنه غير متعلق بالرياضة.

الفرع الأول: النزاعات ذات الطبيعة التجارية:

تتمثل الطبيعة التجارية للنزاعات الرياضية في تلك النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ العقود، إذ أنه من المعلوم أن العقد يشكل التزامات على أطرافه، والعقود المتعلقة بالرياضة أصبحت على نحو متزايد نظراً للتطور الحاصل في المجال الرياضي، فمن جملة النزاعات الناشئة عن العقود في المجال الرياضي، على سبيل المثال في مجال الرعاية أو بيع حقوق البث التلفزيوني، تنظيم الأحداث الرياضية، نقل اللاعبين والعلاقة بينهم وبين أنديةهم أو بين المدربين والأندية، كل هذه هي عبارة عن عقود تتفرع عنها التزامات، وتنشأ عن تنفيذ هذه الإلتزامات نزاعات تختص بتسويتها محكمة (TAS)، بالإضافة إلى النزاعات حول الحوادث التي تترتب عنها المسؤولية أثناء التطبيق الرياضي أو خلال المنافسة الرياضية، وإصباح تلك النزاعات بالطبيعة التجارية يرجع إلى كون معظم تلك العقود تتصف بالطبيعة التجارية⁽³¹⁾.

تختص محكمة التحكيم الرياضية (TAS) بتسوية هذه النزاعات بطريق التحكيم العادي، كما يمكن لمحكمة التحكيم (TAS) أن تلجأ خلال تسوية بعض هذه النزاعات إلى الوساطة، تطبيقاً لنص المادة 12 من قانون المحكمة الذي ينص على أن للمحكمة (TAS) هيكل مكونة لها، مؤهلة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالرياضة إما بطريق التحكيم أو الوساطة وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الهيئة⁽³²⁾.

الفرع الثاني: النزاعات ذات الطبيعة التأديبية:

بالنظر إلى الطبيعة التأديبية للنزاعات فهي تعد المجموعة الثانية من بين النزاعات التي تعرض على محكمة (TAS)، والحديث عن هذه الطبيعة من النزاعات يقتضي التركيز على أنها غالباً ما تتعلق بالمنشطات والتي يتفق المجتمع الدولي على محاربتها، إذ في حالات تعاطي المنشطات غالباً ما يتم إستدعاء محكمة (TAS) للفصل فيها، مثلها مثل العقوبات التي تصدر جزاء أعمال الشغب داخل الملاعب الرياضية، كذلك الإهانات التي يمكن أن يتعرض لها الموظف الرسمي (الحكام في الملاعب)، بالإضافة إلى سوء معاملة الخيول، إذ غالباً ما يتم الفصل في مثل هذا النوع من النزاعات التأديبية بالدرجة الأولى من قبل السلطات الرياضية المختصة ثم يتم الاستئناف لدى محكمة (TAS) التي تفصل في النزاع بحكم نهائي⁽³³⁾.

ومن خلال النص 12 من قانون محكمة التحكيم الرياضية فإن للمحكمة الاختصاص في نظر الطعون ضد القرارات والأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان الفيدرالية الرياضية أو الرابطات أو أي هيئات رياضية أخرى، طالما أن قوانين أو لوائح هذه الهيئات تتضمن بنداً يقضي بمشروعية اللجوء للمحكمة، أو بتوفر اتفاق التحكيم إلى المحكمة (TAS).

من المبادئ المسلم بها في العلاقات الدولية عموماً أن الدولة لا تلتزم إلا بمحض إرادتها سواء في نطاق المعاهدات أو في نطاق اللجوء إلى القضاء الدولي بنوعيه، وتعبير آخر لا تُكره الدولة على القيام بأي تصرف دولي بغير رضاها وإلا أصبح باطلاً، وفي هذا المجال لا يستبعد تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للتحكيم الدولي، أين تظهر إرادة الدولة بشكل أوسع وأوضح.

فالتزام الدولة باللجوء إلى التحكيم يمكن أن يتم في مرحلتين متميزتين: فإما أن يكون هذا الإلتزام سابقاً لنشوء النزاع وهو ما يسمى بالتحكيم الإلزامي وإما أن يكون هذا التعمد لاحقاً لنشوئه وهو التحكيم الاختياري⁽³⁴⁾، وفي الحالتين يعد ذلك اتفاقاً باللجوء للتحكيم يفرض على تحقق شرط الاختصاص من قبل محكمة (TAS) وهذا ما تضمنه قانون المحكمة بنصه في المادة الأولى منه: "لا تحال المنازعات التي يكون الاتحاد أو الرابطة أو

30 قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، حالة الهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية، المادة رقم (27).

31 باسماويل، نبيل (2016). التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، مرجع سابق، ص 27.

32 النظام الداخلي لـ CAS، النظام الأساسي للهيئات المساهمة في تسوية النزاعات في مجال الرياضة، المادة رقم (12).

33 طاهر، محمد جمال محمد (2005). تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص 28.

34 أحمد بلفاسم (2006). التحكيم الدولي، ط 2، دارهومة، الجزائر، ص 119.

المنظمة الرياضية الأخرى طرفاً فيها إلا إلى التحكيم بالمعنى المقصود في هذه المدونة من حيث النظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية المذكورة أو اتفاق خاص يقدم ذلك".⁽³⁵⁾

وقد احتوت محكمة (TAS) بالإضافة إلى الطبيعة التجارية للنزاعات والتأديبية، نزاعات ذات طبيعة مؤقتة، وهي النزاعات التي تنشأ أثناء الألعاب الأولمبية والتي لا يمكن إغفالها عن محكمة التحكيم الرياضية، إذ ينص الميثاق الأولمبي، في المادة 2/61 الفقرة الثانية التي تخول إلى محكمة (TAS) بالنظر في النزاعات الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية، بموجب هذه المادة. "يجب تقديم أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو في أي قضية لها علاقة بالدورة، بشكل حصري إلى محكمة التحكيم الرياضية، وفقاً لقانون التحكيم في المجال الرياضي"⁽³⁶⁾ وقد تم إستحداث قانون التحكيم المتعلق بالألعاب الأولمبية (RAJO) (قواعد التحكيم لدورة الألعاب الأولمبية)، ويسري هذا القانون أثناء الألعاب الأولمبية وخلال العشرة أيام (10) التي تسبق حفل افتتاح الألعاب.⁽³⁷⁾

وعلى الصعيد الدولي، تبنت جميع الاتحادات الرياضية الكبرى في (2013/03/05)، ونحو 80 حكومة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، القانون الذي ينص على أن للمحكمة (TAS) الاختصاص الحصري للنظر في الطعون ضد القرارات التي تصدر عن إختبارات الكشف للمنشطات في الأحداث الدولية أو على الرياضيين المحترفين على المستوى الدولي.⁽³⁸⁾

المطلب الثاني: القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية

لأجل حل الخلافات في المواضيع الرياضية عن طريق التحكيم والوساطة تم انشاء هيئتين دوليتين معتمدين من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية، هما: المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS)، المحكمة التحكيمية الدولية (TAS)، وقد تم وضع قواعد ونصوص قانونية يتم تطبيقهما في الهيئتين المذكورتين، حيث أن الاتحادات الأولمبية وأنظمة الاتحادات الدولية قد إعتمدت التحكيم لحل الخلافات.

الفرع الأول: القواعد القانونية المطبقة في التحكيم العادي:

لكي تقوم الهيئتان الدوليتان في التحكيم الرياضي بعمليهما على أتم وجه، وبهدف الرفع من فعالية وكفاءة عملية التحكيم في المنازعات الرياضية الدولية، تم الإعتماد على مجموعة من الأسس والقواعد الناظمة لعملية التحكيم، سواء أكان التحكيم العادي أم التحكيم الاستثنائي.

يتشكل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من عشرين عضواً، خبراء وفقهاء في القانون، أربعة منهم يتم تعيينهم من قبل الاتحادات الرياضية الدولية ("IFS")، وثلاثة من قبل رابطة الأسواق المالية الأولمبية الصيفية ("ASOIF") وواحد من قبل رابطة التجارة الدولية الأولمبية الشتوية ("AIOWF")؛ كما يتم تعيين أربعة أعضاء من قبل جمعية اللجان الأولمبية الوطنية ("ANOC")، وأربعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ("اللجنة الأولمبية الدولية")، وأربعة آخرون من قبل الأعضاء الاثني عشر في ICAS المذكورة أعلاه، بعد التشاور المناسب بهدف الحفاظ على مصالح الرياضيين.⁽³⁹⁾

وهناك مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في التحكيم العادي، يمكن إستعراضها في الآتي:

1. اللغة المعتمدة في المحكمة وإجراءات التقاضي

تعتمد محكمة التحكيم الرياضية الدولية ولغاية إجراءات التحكيم لغتين أساسيتين فقط، هما: (اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية) ولذا يجب على أي طرف في المنازعات الجارية الاتفاق على أحد هاتين اللغتين.⁽⁴⁰⁾ وقد جاء في التعديل الجديد لقانون التحكيم الرياضي الدولي أنه قد يطلب الطرفان اختيار لغة أخرى غير الفرنسية أو الإنجليزية، ولهيئة التحكيم الموافقة من عدمها على ذلك، وفي حالة الموافقة⁽⁴¹⁾.

2. تعيين المحكمين

في هذه القاعدة فإن محكمة التحكيم الرياضية الدولية تسمح لأطراف النزاع أن يتفقوا فيما بينهم حول طريقة تعيين الحكام المدرجة أسماؤهم على قائمة المحكمة التحكيمية الدولية الرياضية⁽⁴²⁾. ويكون اتفاق الأطراف هو الأساس في عملية الاختيار، إلا أنه قد يحدث وأن لا يتفق جميع أطراف النزاع على تعيين أو اختيار أسماء الحكام، وفي هذه الحالة، يتم تعيين الحكام حسب أسس ومنهج واضح أقرته محكمة التحكيم الدولية، ووضعت له قواعد محددة.

35 النظام الداخلي لنظام TAS، النظام الأساسي للهيئات التي تسهم في تسوية النزاعات الرياضية، المادة رقم (1).

36 اللجنة الأولمبية الدولية، الميثاق الأولمبي، تطبيق اعتباراً من 2015/08/2.

37 قواعد التحكيم للألعاب الأولمبية، المادة رقم (1).

38 مباي، ماما لاي. (2014) تسوية المنازعات الرياضية من قبل محكمة التحكيم الرياضية، ترجمة أحمد عبد العظيم، المعهد الوطني للتعليم العالي، ألمانيا، ص 14.

39 قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، المادة رقم (4) الفقرات (A-d).

40 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (29)، الفقرة (1).

41 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (29)، الفقرة (2).

42 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (40)، الفقرة (1).

3. التمثيل والمساعدة

تشير هذه القاعدة المطبقة على إجراءات محكمة التحكيم الرياضي الدولية أنه يجوز أن يقوم أطراف النزاع باختيار أشخاص يمثلونهم أو يساعدهم في عملية التقاضي التحكيمية، ولم تشترط هيئة التحكيم مواصفات معينة لهؤلاء الأشخاص المساعدين أو الممثلين للأطراف، بل اكتفت بأن يرسل الأطراف أسماء من إختاروهم للمساعدة أو التمثيل، والعناوين، وعناوين البريد الإلكتروني، وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بالأشخاص الذين يمثلون الأطراف إلى مكتب المحكمة، والطرف الآخر، وهيئة التحكيم بعد تشكيلها⁽⁴³⁾.

4. استقلالية الحكام ومؤهلاتهم وعزلهم واستبدالهم

أكدت هذه القاعدة القانونية على مبدئين أساسيين يتعلقان بالحكام أو فريق الهيئة التحكيمية، فأولهما أن يكون الحكم غير منحاز وأن يبقى مستقل عن أطراف النزاع، وعليه واجب الكشف فوراً عن أية ظروف من شأنها أن تعرض استقلاليته للشبهة إزاء الأطراف أو إزاء أحدهم⁽⁴⁴⁾. وثانيهما يجب أن يكون اسم كل حكم مُدرج على القائمة التي يضعها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) بموجب النظام الداخلي والأساسي، وأن يكون ضليعاً بلغة التحكيم وأن يكون جاهزاً للسير بالتحكيم إلى نهايته في أفضل المواعيد⁽⁴⁵⁾.

5. السرية

الإجراءات بموجب هذه القواعد الإجرائية سرية، يتعهد أطراف النزاع والحكام والمحكمة التحكيمية الدولية الرياضية بعدم الكشف أمام أشخاص آخرين غيرهم، عن وقائع أو معلومات أخرى ذات علاقة بالنزاع أو بالاجراءات دون إذن من المحكمة، ولا تنشر الأحكام إلا إذا وافق جميع الفرقاء على ذلك أو إذا قرر رئيس الغرفة ذلك⁽⁴⁶⁾.

6. إصدار الحكم

يصدر الحكم التحكيمي بقرار الأغلبية، أو في حالة عدم وجود الأغلبية، من قبل الرئيس وحده، ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً ومذكوراً فيه الأسباب باختصار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكتفي بالتوقيع الوحيد لرئيس الفريق أو توقيعات المحكمين المشتركين، إذا لم يوقع الرئيس قبل التوقيع على الحكم يتم إحالته إلى الأمين العام للجنة الاستشارية للمحكمة، الذي يمكنه أن يعتمد إلى تصحيحات شكلية، ولفت إنتباه رئيس التشكيلة إلى قضايا مبدئية أساسية⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني: القواعد القانونية المطبقة في التحكيم الاستثنائي

يجوز تقديم استئناف ضد قرار اتحاد أو هيئة ذات صلة بالرياضة مع CAS إذا كان النظام الأساسي أو اللائحة الصادرة عن الهيئة المذكورة يقدم ذلك أو إذا أبرم الطرفان اتفاق تحكيم معين وإذا إستنفذ المستأنف وسائل الاستئناف القانونية المتاحة، وفقاً للنظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بذلك الجسم، يمكن تقديم طعن مع CAS بمقابل الحكم الذي تصدره لجنة CAS كمحكمة للمحكمة الابتدائية إذا كان هذا الطعن قد تم تقديمه صراحة بواسطة قوانين الإتحاد أو الهيئة الرياضية المعنية، وهناك مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في التحكيم الاستثنائي، يمكن استعراضها في الآتي:

1. القانون واجب التطبيق

يقرر أطراف النزاع وفقاً للوائح المعمول بها، وعلى سبيل الإحتياط، لقواعد القانون التي يختارها الطرفان، أو في حالة عدم وجود هذا الإختيار، وفقاً لقانون البلد الذي يكون فيه الاتحاد أو الرياضة، أو الهيئة ذات الصلة التي أصدرت قرار الطعن، أو وفقاً لقواعد القانون التي يراها الحكام مناسبة، وفي الحالة الأخيرة، يجب أن يكون قرار التشكيلة مُسبباً⁽⁴⁸⁾.

2. عدد الحكام وتعليل الاستئناف

وضحت هذه القاعدة عدد الحكام الذين يقدم لهم الاستئناف من ثلاثة حكام، إلا إذا إتفق الأطراف على اللجوء إلى حكم وحيد أو في غياب الاتفاق بين الفرقاء حول عدد الحكام، إذا قرر رئيس الغرفة عرض الاستئناف على حكم وحيد، نظراً لظروف القضية، من بينها كون المستأنف عليه قد سدّد أم لا حصته من المصاريف في المدة التي حدّدها ديوان المحكمة في المحكمة التحكيمية الدولية الرياضية⁽⁴⁹⁾.

3. نطاق المراجعة والإستماع

وفق هذه القاعدة القانونية يمتلك فريق المحكمين الصلاحية الكاملة لمراجعة الوقائع والقانون مع حق الدراسة المطلق. بإمكانها إما إصدار قرار جديد يحل محل القرار المطعون به، أو إلغاء هذا الأخير وإحالة القضية إلى السلطة التي كانت آخر من بتّ بالأمر. بإمكان رئيس فريق المحكمين طلب

43 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (30).

44 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (33)، الفقرة (1).

45 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (33)، الفقرة (2).

46 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (40).

47 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (46) الفقرة (1).

48 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (58).

49 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (54).

تزويده بملف الاتحاد، الجمعية أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار المطعون به فور إحالة الملف، يحدد رئيس التشكيلة طرق الجلسة للإستماع إلى الفرقاء والشهود والخبراء، وكذلك للمرافعات.

4. إصدار الحكم

تقرر هذه القاعدة أن الحكم الاستئنائي يصدر بالأكثرية أو في غياب الأكثرية، من قِبَل الرئيس وحده، ويكون الحكم مكتوباً مؤخراً وموقعاً ومسبباً باختصار. وتوقيع رئيس المحكمين وحده أو توقيع المحكمين، إذا لم يُوقع الرئيس، كافية⁽⁵⁰⁾.

المبحث الثاني: قرارات محكمة التحكيم الرياضية الدولية

ينعقد اختصاص محكمة التحكيم الرياضية حين يتفق أطراف النزاع الرياضي على إحالة نزاعهم عليها، وذلك بناءً على شرط التحكيم الوارد في عقد أو لائحة، أو بناءً على وجود اتفاق التحكيم اللاحق، أو بناءً على طلب استئناف ضد قرار صادر عن اتحاد أو جمعية أو هيئة رياضية، وينعقد كذلك في حالة وجود اتفاق خاص يتضمن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي، وإلى جانب الفصل في النزاعات الرياضية التي ترفع إليها سواء في التحكيم العادي أو الاستئنائي، كانت محكمة التحكيم الرياضية تختص بتقديم آراء إستشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية متعلقة بالرياضة وذلك بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية أو اللجان الأولمبية الوطنية، إلا أن اللائحة الجديدة لمحكمة التحكيم قد ألغت هذا الاختصاص لمحكمة التحكيم.

المطلب الأول: إجراءات التحكيم (التسوية – الاستئناف) أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تنظم إجراءات التقاضي أمام محكمة (TAS) وفقاً لقانون التحكيم الرياضي (CAS) حيث أن هذا القانون جرى العمل به منذ أكثر من (20) عشرين سنة، إذ ينظم التحكيم والوساطة بمحكمة التحكيم الرياضية (TAS)، واللغة المعمول بها في محكمة التحكيم الرياضية الدولية اللغة الفرنسية والإنجليزية، ويجوز تمثيل الأطراف أو بمساعدة من قبل أشخاص من اختيارهم، وتتم الإخطارات والإتصالات إلى قلم المحكمة (الأمانة العامة للمحكمة)، وتلقاها لتلك الإخطارات من قبل الأطراف يبدأ حساب الأجل من اليوم الموالي لتلقي تلك الإخطارات⁽⁵¹⁾.

الفرع الأول: إجراءات التحكيم العادية:

تسري هذه الاجراءات أمام غرفة التحكيم العادية لمحكمة التحكيم (TAS) وفقاً لنصوص المواد من (38 إلى 46)⁽⁵²⁾ من قانون التحكيم الرياضي الدولي (CAS) والتي تنظم إجراءات التحكيم العادية، وقد شرعت هذه القواعد لحل النزاعات ذات الطبيعة التجارية، ويتعين على الطرف الذي يريد اللجوء للإجراء العادي للتحكيم إرسال عريضة لدى أمانة محكمة (TAS)، إضافة إلى طلب التحكيم إلى جانب الوثائق الأخرى وفقاً للبيانات الواردة في المادة (38) من قانون (CAS). إذ يستوجب أن تتضمن العريضة وصفاً موجزاً للوقائع والحجج القانونية وإسم وعنوان المدعى عليه، وطلبات المدعي، ونسخة من اتفاق التحكيم ومعلومات عن اختيار المحكمين وعددهم.

وتبدأ إجراءات التحكيم الاعتيادي بتقديم طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل لمكتب المحكمة البالغة خمسمائة فرنك سويسري، وبعد تقديم المدعى عليه لجوابه على طلب التحكيم تبدأ إجراءات تشكيل الهيئة التحكيمية، ويحيل مكتب المحكمة ملف الدعوى إلى هذه الهيئة لتبت في النزاع وفقاً لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، إذا لم يتم مثل هذا الاختيار فتبت فيه وفقاً للقانون السويسري، وقد يخول الأطراف الهيئة تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، ويدفع الأطراف في التحكيم الاعتيادي فضلاً عن رسوم التسجيل، الرسوم الإدارية وأجور المحكمين لمحكمة التحكيم الرياضية⁽⁵³⁾. وتعد الهيئة التحكيمية الجهاز المختص بحل النزاعات إذ يمثل أعضاء هذا الجهاز جزءاً من أعضاء الغرفة العادية للتحكيم، وتتكون الهيئة التحكيمية من محكم فرد أو عدة محكمين يتم اختيارهم من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الرياضي، فيمكن للأطراف تحديد المحكمين وكذا عددهم من خلال اتفاق التحكيم، إذ تنص المادة 1/40 من (CAS) على أن الهيئة يمكن أن تتكون من محكم واحد أو ثلاثة محكمين⁽⁵⁴⁾.

وقد يتفق الطرفان كذلك حول كيفية تعيين المحكمين عن طريق التسوية أو شرط التسوية، فإنه يتعين عليهم اختيار محكم واحد خلال أجل 15 يوماً المقررة لهم بعد استلام العريضة من قبل محكمة التحكيم (TAS). ويتعين على الأطراف في حالة اختيارهم لثلاثة محكمين، أن يختار المدعي محكماً والمدعى عليه محكماً، خلال الأجل المقرر من قبل المحكمة، حيث يقوم المحكمان اللذان تم اختيارهم بتعيين محكم ثالث يعد رئيس الهيئة التحكيمية، وفي حال التعدد سواء للمدعين أو المدعى عليهم في طلب التحكيم تقوم المحكمة بتعيين عدد المحكمين وكذلك هيئة التحكيم بناءً على موافقة جميع الأطراف، وإذا كان هناك ثلاثة أطراف أو أكثر لهم مصالح متباينة يتم تعيين المحكمين وفقاً لاتفاق الأطراف⁽⁵⁵⁾.

50 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (59)، الفقرة (1).

51 عواد، إحسان عبد الكريم، (2014). المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مرجع سابق، ص 56.

52 قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، وضع الهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية، المواد من (38-46).

53 طاهر، محمد جمال والبلداوي، كامل عبد المحسن. (2005). تسوية المنازعات الرياضية بالتحكم: دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 30.

54 قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، وضع الهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية، المادة (40) الفقرة (1).

55 باسماويل، نيبيل. (2016). التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، مرجع سابق، ص 30.

وتنص المادة (44) من قانون التحكيم الرياضي⁽⁵⁶⁾ على كيفية سير الإجراءات أمام الغرفة العادية، حيث تتم هذه الإجراءات إما كتابة أو شفاهة، وتجدر الإشارة إلى النص الخامس (5/44) من نفس المادة الذي يقرر شرط الكتابة أثناء سير الإجراءات، إذ يمكن للمحكمة سحب طلب التحكيم بناء على تخلف أحد الأطراف عن شرط كتابة مذكراته، ما هو معمول به في العديد من القوانين المنظمة للتحكيم.

وفي سياق التحكيم العادي، للطرفين حرية الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفي حالة فشل مثل هذا الاتفاق، يطبق القانون السويسري. وتستهل إجراءات التحكيم بطلب التحكيم الذي نصت عنه المادة (38) من قانون (TAS)، وعلى الطرف الذي يريد عرض نزاعه على محكمة التحكيم (TAS) - يسمى (المدعي) - تقديم طلب إلى أمانة المحكمة يحتوي على⁽⁵⁷⁾:

- الاسم والعنوان الكامل للمدعى عليه.
- بيان موجز بالوقائع والحجج القانونية، بما في ذلك بيان للقضية بتقديمها إلى TAS للتقرير.
- الطلبات.
- نسخة من اتفاق التحكيم أو من أي وثيقة تنص على التحكيم لدى محكمة TAS.
- أي معلومات عن اختيار وعدد المحكم أو المحكمين.

وإذا نص اتفاق التحكيم على المحكمين، وجب على المدعي اختيار المحكم من قائمة محكمي محكمة TAS، ويجب على المدعي دفع رسوم التحكيم المنصوص عليها في المادة (1/64) من قانون (CAS).

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم بالاستئناف:

نظمت محكمة (TAS) إجراءات التحكيم بالاستئناف في المواد من (47 إلى 59) من قانون (CAS) تسمح هذه الإجراءات للمحكمة بالنظر في النزاعات الرياضية التي صدرت فيها قرارات بالدرجة الأولى على مستوى الاتحادات أو الرابطات أو أي هيئات أخرى رياضية، داخل غرفة التحكيم بالاستئناف، ووفقاً للمادة (47) والتي تنص على: "يجوز تقديم استئناف ضد قرار من اتحاد أو منظمة رياضية أخرى مع CAS إذا كان النظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بهذه المنظمة الرياضية توفر ذلك أو إذا كان الطرفان قد دخلا في اتفاق تحكيم خاص وإلى المدى ذاته أيضاً وقد إستنفذ المستأنف وسائل الاستئناف السابقة للطعن المتاحة له بموجب القوانين أو اللوائح الخاصة بهذه المنظمة الرياضية"⁽⁵⁸⁾.

فإن أي استئناف ضد قرار اتحادي أو رابطة أو أي هيئة رياضية أخرى، يتعين بموجبه على محكمة (TAS) النظر في القوانين الأساسية أو القواعد النظامية لهذه الهيئات حول اعتمادها للتحكيم لدى المحكمة (TAS)، أو أن هناك اتفاق مبرم بين الأطراف يقضي باللجوء إلى محكمة (TAS)، حيث يجب على مقدم الاستئناف أن يستنفذ جميع وسائل التسوية التي تتضمنها قوانين أو أنظمة هذه الهيئات⁽⁵⁹⁾.

وعليه فالاستئناف يقدم لهيئة التحكيم المشكلة إما من محكم فرد أو عدة محكمين، حسب الاختيار، إذ للأطراف دور في اختيار المحكمين كما لمحكمة التحكيم دور لا غنى عنه، ومن جهة أخرى يعد سير إجراءات التحكيم بالاستئناف جزءاً لا يتجزأ من منظومة التحكيم أمام محكمة (TAS).

وعلى المدعي الذي يريد الاستئناف إرسال تصريح بالاستئناف لدى محكمة التحكيم (TAS) وتنص المادة (48)⁽⁶⁰⁾ من قانون المحكمة (CAS) على ما يجب أن يتضمنه التصريح بالاستئناف (بيان الاستئناف)، إذ يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية:

- الإسم والعنوان الكامل للمدعى عليه أو المدعى عليهم.
- نسخة من القرار المطعون فيه.
- طلبات المستأنف.
- تعيين المحكم الذي يختاره مقدم الطلب على قائمة المحكمين (TAS)، ما لم يطلب تعيين محكم واحد.
- إذا اقتضى الأمر، عريضة مسببة لمفعول الإيقاف.
- نسخة من الأحكام القانونية أو التنظيمية أو اتفاق محدد ينص على جواز الاستئناف أمام (CAS).

وتتم الإجراءات أمام التحكيم بالاستئناف وفق إجراءين إما بالكتابة بتبادل المذكرات أو شفاهة عن طريق جلسات الاستماع. فطبقاً لنص المادة (51) من قانون (TAS)⁽⁶¹⁾ يتعين على المستأنف خلال عشرة أيام (10) الموالية لإنقضاء آجال الاستئناف تقديم مذكرة تتضمن الوقائع والحجج

56 قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، وضع الهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية، المادة (44).

57 قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، وضع الهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية، المادة (38).

58 قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، وضع الهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية، المادة (47).

59 باسماعل، نبيل. (2016). التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، مرجع سابق، ص 31.

60 قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، وضع الهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية، المادة (64) الفقرة (2).

61 قواعد إجراءات CAS، النظام الأساسي للهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية، المادة (51).

القانونية، مصحوباً بجميع المستندات والأدلة التي يرغب في الإعتماد عليها، حيث وبنفس الأجل يتوجب عليه إعلام أمانة المحكمة كتابة وبنفس الأجل أن المذكورة تعتبر تصريحاً بالاستئناف، حيث تسحب الدعوى في حال لم يمثّل لهذا الموعد النهائي.

المطلب الثاني: حجية قرارات محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تصدر محكمة التحكيم الرياضية الحكم بقرار الأغلبية وعند عدم حصول الأغلبية بقرار رئيس الهيئة التحكيمية وحده، ويصدر مكتوباً ومسبباً، ويكون الحكم نهائياً وملزماً للأطراف منذ لحظة تبليغه، وكقاعدة عامة، لا يمكن استئناف الحكم أو الاعتراض عليه إلا في عدد محدود جداً من الحالات، كعدم الاختصاص وغيرها، والوقت المحدد للاعتراض على الحكم هو ثلاثون يوماً من تبليغه والمحكمة الوحيدة التي يجوز تقديمه إليها هو المحكمة الفدرالية السويسرية⁽⁶²⁾.

الفرع الأول: حجية القرارات

وفقاً للنظام الأساسي للفيفا فإن أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم يتعهدون بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة قضائية مستقلة ويحظر عليهم اللجوء إلى القضاء العادي، كما تلتزم الاتحادات الرياضية بأن تدرج في أنظمتها نصاً يحظر بموجها الأندية التابعة لها وأعضائها أن ترفع أي نزاع إلى المحاكم العادية بل عليهم رفع النزاع إلى الأجهزة القضائية للاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي.

يقوم مبدأ الحجية على أساس: "أن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى، ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون"⁽⁶³⁾.

وقد جاء في القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية في التحكيم العادي: "يكون الحكم الذي يخطر به مكتب محكمة الاستئناف نهائياً وملزماً للأطراف الخاضعة للتحكيم بموجب القانون السويسري في غضون (30) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار الأصلي، ولا يجوز الطعن فيه عن طريق إجراء جاني"⁽⁶⁴⁾.

كما جاء في القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية في التحكيم الاستئنافي: "يكون قرار الحكم نهائياً وملزماً للأطراف وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة، حيث يتم إرسال الجزء المنطوق من القرار إلى الأطراف في غضون ثلاثة أشهر بعد نقل الملف إلى المحكمين"⁽⁶⁵⁾.

ويُفهم مما سبق، أن الاتحادات الأعضاء في الفيفا كما أنهم يلتزمون بدايةً بعدم اللجوء إلى القضاء العادي والتزامهم باللجوء إلى المحاكم والهيئات الرياضية لحل نزاعاتهم، فإنهم تبعاً لذلك ملتزمون بالخضوع للقرارات التي تصدرها هذه المحاكم والهيئات الرياضية. وهذا فإن حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية لديها حجية مطلقة وتنفذ على أطراف النزاع من الاتحادات واللاعبين ووكلائهم، وبما أن حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الرياضي هو حكم نهائي ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء العادي، مالم يتنازل الأطراف عن هذا الحق، وما لم يكن للأطراف محل إقامة سكاني أو مهني في سويسرا عندها يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية السويسرية. ويلاحظ أن قرارات محكمة التحكيم الرياضية هي واجبة التنفيذ وفقاً لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام محاكم التنفيذ الأجنبية لسنة 1958 وتخضع قرارات محكمة التحكيم الرياضي وفقاً لهذه الاتفاقية إلى القواعد الداخلية في الدولة المطلوب تنفيذها فيه.

الفرع الثاني: مزاياء وعيوب اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية

في عام 1983م صادقت اللجنة الأولمبية الدولية رسمياً على الأنظمة الأساسية لمحكمة التحكيم الرياضية، وأصبحت هذه الأنظمة نافذة المفعول في 1984/6/30، وسميت بمحكمة التحكيم الرياضية ويكون مقرها في لوزان في سويسرا، "وتحتص هذه المحكمة بتسوية المنازعات القانونية – الرياضية حتى إن كان من الممكن حسمها عن طريق القضاء العادي، وقد أرفق بالأنظمة الأساسية للمحكمة مجموعة من القواعد الإجرائية وشهد كلاهما تعديلات طفيفة عام 1990م"⁽⁶⁶⁾.

ومن مزاياء اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

1. تكون إجراءات التحكيم مناسبة لحسم المنازعات الرياضية الدولية: غالباً تختلف جنسية المتنازعين في قضية ما خصوصاً في عصر الاحتراف الرياضي وانتقال اللاعبين والمدربين بين الأندية والدول في جميع أنحاء العالم وهذا يولد عدّة مشاكل، المشكلة الأولى هي تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالمنازعة، ثم تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة، أضف لذلك اللغة والترجمة عند رفع الدعوى في بلد أجنبي وما يتعلق بإجراءات الدعوى لذلك البلد⁽⁶⁷⁾.

62 طاهر، محمد جمال والبلداوي، كامل عبد المحسن. (2005)، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكم: دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 85.

63 السيد صواي، أحمد. (2002)، التحكيم طبقاً للقانون 27 لسنة 1997، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ص 266.

64 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (46) الفقرتين (2) و (3).

65 قانون التحكيم الرياضي لسنة (2017)، المادة رقم (59)، الفقرات (2)، (3) و (4).

66 المسدي، عماد. (2009)، النزاعات الرياضية والهيئات المختصة، مرجع سابق، ص 35.

67 طاهر، محمد جمال والبلداوي، كامل عبد المحسن. (2005)، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكم: دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 87.

2. تفاصيل المنازعات الرياضية بحاجة لمعرفة عميقة بالرياضة لا يمتلكها القاضي العادي: إذ أن المحكمين في هذه المحكمة شخصيات ذو مؤهلات قانونية ولديهم خبرة بالمشاكل المتصلة بالنشاط الرياضي، لأن القرار الذي يصدر عن أشخاص مختصين في حل المنازعات الرياضية يسهل من عملية حل هذه المنازعات بشكل حقيقي ورضين، من خلال توفير الحلول التي يمكن أن تنسجم مع واقع الفعالية الرياضية.
3. مرونة في إجراءات المحكمة وتميزها بالسهولة: لتسهيل رفع الدعوى أمام المحكمة والإبتعاد عن الخطوات الشكلية والروتين كان لابد من العمل بمرونة وتسهيل الإجراءات. إذ يستطيع أي طرف في دعوى رياضية تقديم طلب يذكر بإختصار أسباب الإجراءات الاعتيادية أو بيان استثناء مختصر ينبغي من خلاله تقديم أسباب الإجراءات الاستثنائية، ويقوم الخصم (المدعى عليه) بتوضيح موقفه من خلال لائحة جوابية كتابية، ويمكن أن تأمر المحكمة بإجراء تبادل ثاني للوائح الكتابية، وأخيراً يتم إستدعاء الأطراف لحضور الجلسة التي من المقرر النظر من خلالها في الخصومة، وذلك من أجل الحصول على الأدلة (سماع الشهود، والخبراء، والتقارير) وكذلك المرافعات الشفهية.
4. سرعة الإجراءات: إن الانتقالات بين الأندية والدول المختلفة وقصر عمر الرياضي داخل الملاعب يستوجب نسبياً حسم الدعاوى الخاصة بالمنازعة مع اتحاده مثلاً كذلك يجب على الاتحاد معرفة نتيجة هذا النزاع بأسرع ما يمكن لكي يكون بمقدوره تنظيم القواعد الخاصة به دون تأخير، ولتحصل على حرية بالانتقال إلى نادي ما، فلا بد من الإسراع بالإجراءات لفض المنازعات بأسرع ما يمكن.
5. قرارها نهائي وقابلاً للتنفيذ المباشر: عندما تصدر محكمة التحكيم الرياضية قراراً فإنه يكون ملزماً نهائياً وقابلاً للتنفيذ في الحال، وهنا لا يملك أطراف النزاع سوى حالات محددة بخصوص إجراء الاستئناف ضد هذا القرار وهذا يطلق عليه درجة تقاضي واحدة، لأن إجراءات التقاضي العادية عادة تتوفر فيها عدة درجات للتقاضي محكمة البداية / محكمة الاستئناف/ محكمة التمييز وهكذا فإن الأطراف يملكون حق الرجوع إلى المحاكم الأخرى إذا لم يرضوا بقرار القاضي، فيمكن أن يمر بعض الوقت قبل نفاذ جميع طرق الطعن في القرار وإكتسابه الدرجة القطعية.
6. سرية الجلسات: جلسات وقرارات وإجراءات التحكيم تكون بحضور الأطراف أو وكلائهم حصراً، دون إعلام الناس ووسائل الإعلام بها، أي أن الجلسات ليست علنية، وليس بإمكان أحد أن يحصل على نسخة من قرارات التحكيم سوى أطراف النزاع، إن هذه السرية تساعد أطراف النزاع المدعي والمدعى عليه والمحكمين على التروي والهدوء وسط أجواء صافية دون تدخل الإعلام والصحفيين. ومع كل المزايا التي تمتاز بها محكمة التحكيم الرياضية الدولية وعملية اللجوء إليها للتحكيم، فإن ذلك لا يمنع من وجود بعض الثغرات التي تعيب هذا النظام ومنها⁽⁶⁸⁾:

1. التخلي المتوقع عن طرق الطعن التي من الممكن إتخاذها ضد قرارات المحاكم العادية، كما يؤخذ على سرعة إجراءاتها أنها قد تكون مضللة أو مربكة في بعض الأحيان.
2. منح الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم قد يؤدي ذلك أن يتم هذا الاختيار بسوء نية، أي أن يتعسف الأطراف في اختيار هذا القانون وذلك بقصد التهرب من نطاق أحكام قانون معين أو الإستفادة مما يمنحه القانون المختار من مزايا.

النتائج:

- جاء هذا البحث بهدف التعرف على التحكيم في المنازعات الرياضية وفق محكمة التحكيم الرياضية الدولية. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:
- يعد التحكيم الرياضي وسيلة فعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين تتفق أطراف النزاع على القبول بهم وبالإجراءات المتبعة من قبل المحكمة وقبول وتنفيذ القرارات الصادرة عنهم.
 - تم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي سنة 1994، كجهاز يضمن استقلال محكمة التحكيم الرياضية الدولية عن اللجنة الأولمبية المنشأة له من خلال وظيفة التسيير المالي والإداري للمحكمة، وكذلك عن طريق إنشاء وتعديل القواعد التنظيمية الخاصة بسير المحكمة وكذلك سير إجراءات التحكيم أمامها.
 - يتضمن التحكيم الرياضي التحكيم الاعتيادي وهو وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، والتحكيم الاستثنائي لتسوية المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى.
 - تنشأ النزاعات الرياضية في مجال الأنشطة الرياضية أياً كان نوع النشاط الرياضي، وهي نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت.

68 عواد، إحسان عبد الكريم. (2014). المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها. مرجع سابق، ص 62.

- تقسم المنازعات المرفوعة إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية، من حيث طبيعتها إلى نزاعات ذات طبيعة مالية ونزاعات ذات طبيعة انضباطية أو تأديبية.
- يختص التحكيم الاستثنائي بالنظر في النزاعات الرياضية التي صدر في صدها قرار تأديبي من اتحاد رياضي أو من منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها، إذا كان النظام الداخلي أو اللائحة الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الأحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية.
- ينعقد اختصاص محكمة التحكيم الرياضية حين يتفق أطراف النزاع الرياضي على إحالة نزاعهم عليها، بناءً على شرط التحكيم الوارد في عقد أو لائحة، أو بناءً على وجود اتفاق التحكيم اللاحق، أو بناءً على طلب استئناف ضد قرار صادر عن اتحاد أو جمعية أو هيئة رياضية.
- يقوم مبدأ الحجية على أساس أن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى، ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون.
- حجية الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية حجية مطلقة وتنفذ على أطراف النزاع من الاتحادات واللاعبين ووكلائهم، وهو حكم نهائي ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء العادي، ما لم يتنازل الأطراف عن هذا الحق.
- من ميزات اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية أن إجراءاتها سريعة ومناسبة لحسم المنازعات الرياضية الدولية، بالإضافة إلى المعرفة الكافية للمحكمين في المحكمة بتفاصيل المنازعات الرياضية، وهي سرعة الإجراءات، وقرارها نهائي وقابل للتنفيذ المباشر، وقرارها ذات حجية مطلقة وملزمة.

التوصيات:

- إصدار لائحة تنفيذية باختصاصات وضوابط وإجراءات التقاضي لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، تكون معتمدة من مختلف اللجان والهيئات الرياضية المحلية، والدولية على حد سواء.
- تخفيض تكاليف اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية، وإنشاء فروع لها في مختلف مناطق العالم بهدف تسهيل الوصول إليها، وحتى لا يحدث تردد من المتنازعين للجوء إليها.
- السعي نحو اعتماد اللغة العربية كلغة أساسية معتمدة ثالثاً جنباً إلى جنب مع اللغة الفرنسية والإنجليزية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية.
- العمل على إنشاء محاكم تحكيم رياضي وطنية على غرار محكمة التحكيم الدولية، وترتبط معها في قراراتها.

المراجع:

1. أحمد بلقاسم (2006). *التحكيم الدولي*. ط2. دار هومة. الجزائر.
2. الأحمد، محمد سليمان ويوسف، ربيع حسين (2015). *القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي*. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية: (6).
3. باسماعيل، نبيل (2016). *التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية*. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. الجزائر.
4. بريري، محمود مختار (2004). *التحكيم التجاري الدولي*، ط3. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.
5. الدليل، محمد أبو الفتوح (2013). *قانونية تأسيس المحكمة الرياضية بجمهورية مصر العربية*. أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية التربية الرياضية للبنين. جامعة بنها.
6. السرحان، بكر ودرادكة، لافي (2009). *آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن: دراسة تقييمية في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001م*. مجلة المنارة: (2)15.
7. سفلو عبدالرزاق (2011). *الطبيعة القانونية لعقد الاعتراف الرياضي*. ط3. مكتبة صادر ناشرون. بيروت.
8. السيد صاوي، أحمد (2002). *التحكيم طبقاً للقانون 27 لسنة 1997*. المؤسسة الفنية للطباعة والنشر. عمان. الأردن.
9. شهبو، نبيل (2003). *الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية*. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية التربية الرياضية للبنين. جامعة حلوان. مصر.
10. طاهر، محمد جمال محمد (2005). *تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم*. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية القانون. جامعة الموصل. العراق.
11. عبد العزيز، أسامة (2014). *النزاعات الرياضية وسبل فضها: المحاكم الرياضية*. النودة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها. وزارة العدل المصرية. مصر.
12. عبد النعيم، محمد أحمد (2007). *تسوية النزاعات الناشئة عن حل مجالس إدارة الأندية الرياضية بين دور القضاء الإداري وإمكانية التسوية الودية*. مؤتمر القانون والرياضة. كلية الحقوق. جامعة بنها. مصر.

13. عواد، إحسان عبد الكريم (2014). *المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها*. مجلة علوم الرياضة: (9)28.
14. الفقي، عمر عيسى (2003). *الجديد في التحكيم في الدول العربية*. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. مصر. ص 122.
15. قانون اتحادي في شأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، رقم 16 لسنة 2016.
16. قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية لسنة 1996 وتعديلاته، النص رقم (6).
17. قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، المادة (3).
18. قواعد إجراءات التحكيم الرياضي CAS، حالة الهيئات المشاركة في تسوية النزاعات الرياضية.
19. القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي لسنة 2014.
20. قواعد التحكيم الرياضي التونسي لسنة 2012.
21. قواعد تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنظيمها رقم (13) لسنة 2013.
22. مباي، ماما لاي. (2014). *تسوية المنازعات الرياضية من قبل محكمة التحكيم الرياضية*. ترجمة أحمد عبد العظيم. المعهد الوطني للتعليم العالي. ألمانيا.
23. المسدي، عماد (2009). *النزاعات الرياضية والهياكل المختصة*. مجلة بحوث ودراسات قانونية: جمعية الحقوقيين بصفافس. (4)3.
24. النظام الداخلي للـ CAS، النظام الأساسي للهيئات المساهمة في تسوية النزاعات في مجال الرياضة.



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative
Jurisprudence Studies (LCJS)Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/LCJS/Home.aspx>

ISSN: 2708-6607(Online) 2708-6593(Print)



Arbitration in sport disputes according to the rules of the international court of arbitration for sport

Ayed Ahmed Al Kharabsheh

PhD student, The World Islamic Sciences & Education University, Jordan
sahelaliatoom@gmail.com

Received: 31/12/2020 Revised: 17/2/2021 Accepted: 6/3/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.1.2>

Abstract: This study aimed to identify arbitration in sports disputes according to the rules of the International Sports Arbitration Court, by learning about the nature of the jurisdiction of this court and the nature of the disputes it is considering, as well as the applicable legal rules, and identifying the procedures for arbitration and settlement in sports disputes in the International Sports Arbitration Court, The problem of the study emerges from the peculiarity of the Court of Arbitration for Sport in that it considers all disputes that arise in the field of sports and this contravenes the rules and principles of international arbitration, as well as the difference in the rules applied in resolving these disputes in the field of sports, and to achieve the objectives of the study was relied on the descriptive and analytical approach, and that from During the review of the various concepts related to the subject of the study, and identification of the form, composition, work procedures and the functioning of the International Sports Arbitration Court.

The study found a set of results, the most important of which are: that sports disputes arise in the field of sports activities, whatever the type of sporting activity, and it is a legal dispute or dispute regarding a legal relationship of a sporting nature of any kind, and that the Sports Arbitration Court is an independent institution that provides its services from In order to facilitate the resolution of sports-related disputes through arbitration or mediation, one of the advantages of resorting to this court is that its procedures are quick and appropriate to resolve international sports disputes, in addition to adequate knowledge of the arbitrators in the court of the details of sports disputes, and its decisions are absolutely authoritative and binding, and the study recommended a set of recommendations from The most important of them are: Reducing the costs of resorting to the International Court of Arbitration for Sport, establishing branches for it in various regions of the world in order to facilitate access to it, and so that disputants do not hesitate to resort to it, as well as striving to adopt Arabic as a third approved primary language along with French and English in International Court of Arbitration for Sport.

Keywords: *International Sports Arbitration; Sports Disputes; International Sports Arbitration Court.*

References:

1. 'bd Al'zyz, Asamh (2014). Alnza'at Alryadyh Wsbl Fdha: Almhakm Alryadyh. Alnwdh Al'Imyh Hwl Alnza'at Alryadyh Wsbl Fdha. Wzart Al'dl Almsryh. Msr.
2. 'bd Aln'ym, Mhmd Ahmd (2007). Tswyh Alnza'at Alnash'h 'n HI Mjals Edart Alandyh Alryadyh Byn Dwr Alqda' Aledary Wemkanyh Altswyh Alwdyh. M'tmr Alqanwn Walryadh. Klyt Alhqwq. Jam't Bnha. Msr.
3. 'wad, Ehsan 'bd Alkrym (2014). Almnaz'at Alryadyh Almnzwrh Lda Mhkmh Althkym Alryadyh (Cas) Wdmanat Alastqlalyh Walmwwdw'yh Lqraratha. Mjlt 'lwm Alryadh: (9)28.
4. Ahmd Blqasm (2006). Althkym Aldwly. T 2. Dar Hwmh. Aljza'r.
5. Alahmd, Mhmd Slyman Wywsf, Rybr Hsyn (2015). Alqda' Alryady Albdyl Llqda' Al'ady Fy Alnza'at Alryadyh Dat Altab' Almaly. Mjlt Albahth Lldrasat Alakadymh: (6).

6. Basma'yl, Nbyl (2016). Althkym Aldwly Fy Alnza'at Alryadyh. Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh. Klyt Alhqwq Wal'lwm Alsyasyh. Jam't Qasdy Mrbah. Wrqlh. Aljza'r.
7. Bryry, Mhmwdmkhtar (2004). Althkym Altjary Aldwly, T3. Dar Alnhdhal'rbyh. Alqahrh, Msr.
8. Aldlyl, Mhmd Abw Alftwh (2013). Qanwnyh Tasy Almhkmh Alryadyh Bjmhwyrt Msr Al'rbyh. Atrwht Dktwrah Ghyr Mnshwrh. Klyt Altrbyh Alryadyh Llbny. Jam't Bnha.
9. Alfqy, 'mr 'ysa (2003). Aljdyd Fy Althkym Fy Aldwl Al'rbyh. Almkbt Aljam'y Alhdyth. Aleskndryh. Msr. S122.
10. Mbay, Mama Lay. (2014). Tswyh Almnaz'at Alryadyh Mn Qbl Mhkmt Althkym Alryadyh. Trjmt Ahmd 'bd Al'zym. Alm'ehd Alwtny Llt'lym Al'aly. Almany.
11. Almsdy, 'mad (2009). Alnza'at Alryadyh Walhyakl Almkhtsh. Mjlt Bhwth Wdrasat Qanwnyh: Jm'yt Alhqwqyyn Bsfaqs. (4)3.
12. Alnzam Aldakhly LI CAS, Alnzam Alasasy Llhy'at Almsahmh Fy Tswyt Alnza'at Fy Mjal Alryadh.
13. Qanwn Athady Fy Shan Mrkz Alemarat Lithkym Alryady, Rqm 16 Lsnh 2016.
14. Qanwn Mhkmt Althkym Alryadyh Aldwlyh Lsnh 1996 Wt'dylath, Alns Rqm (6).
15. Qwa'd Ejra'at Althkym Alryady CAS, Almadh (3).
16. Qwa'd Ejra'at Althkym Alryady CAS, Halh Alhy'at Almsharkh Fy Tswyh Alnza'at Alryadyh.
17. Alqwa'd Alejra'yh Lmrkz Althkym Alryady Als'wdy Lsnh 2014.
18. Qwa'd Althkym Alryady Altwnsy Lsnh 2012.
19. Qwa'd Tnzym Alanshth Albdnyh Walryadyh Wtnzymha Rqm (13) Lsnh 2013.
20. Sflw (2011). Altby'h Alqanwnyh L'qd Alahtraf Alryady. T 3. Mktbt Sadr Nashrwn. Byrwt.
21. Shhbw, Nbyl (2003). Aldwabt Alqanwnyh Llmnafsh Alryadyh. Rsalt Dktwrah Ghyr Mnshwrh. Klyt Altrbyh Alryadyh Llbny. Jam't Hlwan. Msr.
22. Alsrhan, Bkr Wdrakh, Lafy (2009). Alyt Tnfyd Ahkam Althkym Fy Alardn: Drash Tqyymyh Fy Zl Qanwn Althkym Rqm 31 Lsnh 2001m. Mjlt Almnarh: (2)15.
23. Alsyd Sawy, Ahmd (2002). Althkym Tbqaan Llqanwn 27 Lsnh 1997. Alm'ssh Alfnyh Lltba'h Walnshr. 'man. Alardn.
24. Tahr, Mhmd Jmal Mhmd (2005). Tswyt Almnaz'at Alryadyh Balthkym. Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh. Klyt Alqanwn. Jam't Almwsl. Al'raq.